

3124 - حكم من خطب امرأة وقد رضع مع عمها - نور على

الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول لقد خطبت فتاة ولكن بعد ثلاثة ايام من الخطوبة ذكرت لي والدتي انني قد رضعت مع عمي الفتاة الذي هو اصغر مني ابيها اي رطعة مع والدته وقد علم ابو الفتاة بهذا الخبر والان والدته هي الاخرى قالت ابني ارضعه فهل يمكنني - 00:00:00 -
والزواج من هذه الفتاة هي اذا كنت رضعت من والدة ابى الفتى سواء كاملا خمس مرات واربع فاكثر وانت في الحولين فانت ام لها
اخو لابيها ثلاث نكاحها اذا كنت ارتفعت من ام ابىها خمس روعات او اكثر - 00:00:26 -
ولو في مجلس واحد وانت في الحولين قبل ان تفصل فانت حينئذ عم لها. ولا تحزن لها. هم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:50